ومرأة والعبد والمديون … بغير اذن غريمه المأمون
وعالم ولم يكن في البلده … اعلم منه وعليه العمده
وفرض عين ان عدو هجما … فيخرج الكل لئلا يأثما
لا بد في الفرض من استطاعه … ليحصل التكثير للجماعه
ويقتل من غير العذل … مع الغنى يكره اخذ الجعل
وتوضع الجزية بعد الدعوة … للدين ان ابوا بغير مرية
ان قبلوها فمن الانصاف … جريان الاحكام بلا خلاف
والا حوربوا بقطع الشجر … ونحوه لا بطن الظفر
ورميهم وان بنا تترسوا … بقصدهم وان به احترسوا
لا دية فيه ولا كفاره … لانه من لازم الاغاره
ونحو حج بعض اهل البلد … بالفتح فاقتل ما بها من احد
وكل ما تعظيمه قد وجبا … كمصحف اخراجه ما طلبا
الا بجيش امن عليه … فلا كراهة هنا لديه
وبالامان جاز حمل المصحف … لدارهم ان كان بالعهد يفي
لا تقتل المرأة والشيخ الهرم … والزمن والمقعد ومن لزم
كنيسة وغير من قد كلفا … في غير ذي رأي وملك عرفا
لو قتل الممنوع من قتاله … استغفر وتاب في امثاله
والحل بدأ اصل مشرك … بالقتل بل يشغله للفتك
وان يكن بصلحهم بالمال … خير نجوزه بكل حال
وجاز نقض الصلح ان لمصلحه … وقوتلوا بخيانة بالاسلحه
وصولحت جماعة مرتده … ان غلبوا بغيره في بلده
ولم يبع ما كان فيه التقويه … لهم على الحرب ولو مع توفيه
لا يقتل من امنه حره … بشرط ان يسمع ممن ذكره
وينقض امانها السلطان … لو فيه شر وبه عيان
وبطل امان عبد حجرا … والطفل والفاجر ومن اسرا

وكل

وكل من اسلم ثمه وما … هاجر والذمي الا معلما

باب المغنم وقسمته

ان فتح الامام صلحا بلده … جرى عليه وكذا من بعده
وارضها تبقى لهم مملوكه … وان بقهر قسم المتروكه
او وظف الجزية والخراجا … على الرؤوس وارضها ما احتاجا
او قتل الاسرى او استرقا … او تركوا الجزية كي ترقى
وحرم الفداء بعد الحرب … ومنهم وردهم للمذهب
وتذبح وتحرق الدواب … ان شق نقلها كذا الثياب
وكل ما لا يحرق منها دفن … مثل الحديد في خفي يا فطن
وتقلع انياب حية ترى … في عسكر في دار حرب تزدري
وثمه ما قسمت غنيمه … الا ايداع كاخذ القيمه
ومدد يلحق كالمقاتل … بخلاف سوقي بلا تقاتل
ومن يمت ثمه قبل القسمه … والبيع بالشرط فسقط سهمه
فان يمت من بعد واحد ذكر … او بعد الاحراز بدارنا اعتبر
استعمل سلاحهم للحاجه … من قبل ان تقسم كالتغذيه
وعصم الاسلام كل ما معه … ونفسه او طفله او اودعه
ان عنده معصوم حلا العقار … وزوجه والحمل والذراري
غير الصغار وكذا الجواري … ان قاتلت كالعبد لاضرار
ان دخل بلا امان حربي … فماله فيء لحكم الكسب

فصل في كيفية القسمة

والعبرة لوقت الانفصال … من دارنا لفارس وراجل
فيستحق فارس سهمين … بدخول دار الحرب قبل الحين
ومن يكون راجلا ثم اشترى … فرسا بها فالسهم لن يغيرا
ولغير فرس واحد لم يسهم … ان صلح لقتاله في المغنم
يرضخ للمجنون والصبي … والمرأة والعبد والذمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)